بـاب قتـال أهـل البغـي

ش : الأصل في جواز قتالهم في الجملة قول الله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ الآية .. إلى ﴿ **فأصلحوا بين أخويكم** ﴾[1] .

٣٠٤٠ ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ « تكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهما بالحق » رواه مسلم وغيره[2] .

٣٠٤١ ـ وقد قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ أهل الجمل وأهل صفين[3].

قال : وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا .

ش : الأصل في هذا ما تقدم .

---

(١) سورة الحجرات ، الآيتان ٩ ، ١٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٨/٧ برقم ١٠٦٤ في الزكاة رقم ١٥١ ورواه أحمد ٦٥/٣ وعبد الله بن أحمد في السنة برقم ١٤٣٨ وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي .

(٣) أي في وقعة الجمل ، ووقعة صفين ، وذلك أن عثمان لما قتل وكان بعض الصحابة في مكة ، ومعهم عائشة ، توجهوا إلى العراق للمطالبة بدم عثمان ، فخرج علي ليردهم ، وكان معه جمهور الصحابة ، فوقعت بينهم وقعة قرب البصرة ، تسمى وقعة الجمل ، لأن عائشة كانت بينهم على جمل في هودجها ، وكان الذي أثارها قتلة عثمان ، ثم إن أهل الشام بقيادة معاوية جاؤا للمطالبة بدم عثمان ، وامتنعوا من البيعة لعلي ، فحصلت وقعة صفين بين أهل الشام وأهل العراق ، وانظر تفصيل الوقعتين في تأريخ الأمم والملوك ٤٥٦/٤ وفي البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٧ وغيرهما .

٣٠٤٢ ـ وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته ميتة جاهلية » متفق عليه[١] .

٣٠٤٣ ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال : قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك »[٢] .

٣٠٤٤ ـ وعن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . رواهما أحمد ومسلم[٣] .

٣٠٤٥ ـ وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : بايعنا رسول الله ـ ﷺ ـ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٧٠٥٣ ، ٧١٤٣ ومسلم ٢٣٩/١٢ ومسند أحمد ٢٧٥/١ من طريق الجعد عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٣٧/١٢ ورواه أحمد ٤٠٣/٥ بغير هذا اللفظ ، وأصله في الصحيحين ، وفيه قول حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر إلخ .

(٣) عرفجة هو ابن شريح ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٥٠٧ وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وقال : حديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي ، روى عن أبي بكر ، وعنه زياد بن علاقة . إلخ ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٢٤١/١٢ برقم ١٨٥٢ ومسند أحمد ٢٦١/٤ من طرق عن زياد عنه ، ورواه مسلم أيضا عن أبي يعفور عنه ، ورواه أيضا أبو داود ٤٧٦٢ والنسائي ٩٢/٧ والطبراني في الكبير ١٤١/١٧ برقم ٣٥٣ ـ ٣٦٧ والطحاوي في المشكل ١٠٩/٣ وابن عدي في الكامل ٩٠٣/٣ والبيهقي ١٦٩/٨ عن زياد عنه ، وعن أبي يعفور عنه ، وأوله عند بعضهم « إنها ستكون بعدي هنات وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أو يريد أن يفرق أمة محمد ﷺ فاقتلوه ، فإن يد الله مع الجماعة » إلخ ، وله عدة ألفاظ بهذا المعنى .

كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان » متفق عليه[1] ، إذا تقرر هذا فالإمام الذي هذا حكمه هو من اتفق المسلمون على إمامته كأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على إمامته وبيعته[2] ، أو عهد الإمام الذي قبله إليه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأجمع الصحابة على قبول ذلك[3] ، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا لطاعته وبايعوه ، كعبد الملك بن مروان ، فإنه خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بويع طوعا وكرها[4] ، فإنه يصير إماما ، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره .

(**تنبيه**) : الخارجون على الإمام أربعة أصناف (أحدها) قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بلا تأويل ، أو بتأويل غير سائغ ، فهؤلاء قطاع الطريق ، يأتي حكمهم إن شاء الله تعالى . (الثاني) قوم خرجوا عن قبضة الإمام أيضا ، ولهم

---

(١) هو في صحيح البخاري ٧٠٥٦ ، ٧٢٠٠ ومسلم ٢٢٧/١٢ عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت به ، وعن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه عن جده ، ورواه أيضا أحمد ٣٢١/٥ والحميدي ٣٨٩ .

(٢) كما روى ذلك البخاري ٦٨٣٠ عن ابن عباس عن عمر ، في خبر طويل ، وفيه أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، وقالوا : منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش . فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، فأقنعوهم بالاجتماع ، وأفضلية أبي بكر ، فبايعوه جميعا ، واتفق على بيعته جميع الصحابة .

(٣) كما ذكر ذلك في تأريخ الأمم والملوك ٢١٨/٣ وغيره .

(٤) وكان ذلك بعد أن استولى عبد الملك على الشام ومصر ، وتغلب على العراق ، وطعن في خلافة ابن الزبير ، فأرسل إليه جيشا فقاتلوه بمكة حتى قتل سنة ٧٣ وتم الأمر لعبد الملك ، كما ذكر ذلك مفصلا ابن جرير في التأريخ .

تأويل سائغ ، إلا أنهم غير ممتنعين لقلتهم ، فحكى أبو الخطاب فيهم روايتين (إحداهما) ـ وصححها ، وكذلك صححها الشريف ، وحكاها أبو محمد عن الأكثرين ـ حكمهم حكم قطاع الطريق أيضا (والثانية) ـ وحكاها أبو محمد عن أبي بكر ـ حكمهم حكم البغاة (الثالث) الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم[1] ، فهؤلاء فيهم عن أحمد روايتان ، حكاهما القاضي في تعليقه (إحداهما) أنهم كفار ، فعلى هذا حكمهم حكم المرتدين ، تباح دماؤهم وأموالهم ، وإن تحيزوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

٣٠٤٦ ـ لما روى علي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » متفق عليه[2] .

(١) وهم الذين خرجوا على المسلمين في زمن علي ، بعد قصة التحكيم ، وقتلوا عبد الله بن خباب ، وأفسدوا في الأرض ، فخرج عليهم علي بن أبي طالب بالنهروان فقاتلهم ، ثم قاتلهم الأمراء بعده ، كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ، وقد وردت فيهم أحاديث كثيرة ، كما في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٣٩٨ ـ ١٤٨١ عن جماعة من الصحابة ، وذكرها ابن كثير في التاريخ ٢٩٠/٧ بأسانيدها .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦١١ ، ٦٩٣٠ ومسلم ١٦٩/٧ في الزكاة برقم ١٦٦ من طريق الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة عن علي ، ورواه أيضا أحمد ٨١/١ ، ١١٣ برقم ٦١٦ ، ٩١٢ وأبو داود ٤٧٦٧ والنسائي ١١٩/٧ وعبد الرزاق ١٨٦٧٧ ، ١٨٦٥٠ والبيهقي ١٧٠/٨ ، ١٨٧ وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٠٦ وأبو يعلي ٤٧٢ ، ٤٨٢ وغيرهم من طرق عنه .

٣٠٤٧ ـ وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق ، فقال : كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ إلى آخر الآية .. فقيل له : أنت سمعته من رسول الله ـ ﷺ ؟ ـ فقال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا ، ـ حتى عد سبعا ـ ما حدثتكموه .. رواه الترمذي وحسنه[١] . (والثانية) لا يحكم بكفرهم .

٣٠٤٨ ـ لما روى أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئا ، وينظر في القدح فلا يرى شيئا ، وينظر في الريش فلا يرى شيئا ، ويتمارى في الفوق ». رواه البخاري وغيره[٢] . قال أبو عمر ابن عبد البر قوله : يتمارى في الفوق . يدل على أنه لم يكفرهم ، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه[٣] .

---

(١) هو في سنن الترمذي ٣٥١/٨ برقم ٣١٩٧ في التفسير من طريق أبي غالب ، عن أبي أمامة ، ورواه أيضا أحمد ٢٥٠/٥ ، ٢٥٣ وابن ماجه ١٧٦ وعبد الرزاق ١٨٦٦٣ وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٦٩ ـ ١٤٧٣ والبيهقي ١٨٨/٨ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٣٢٤/٢ وغيرهم ، من طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة ، مختصراً ومطولا .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٣٤٤ ، ٤٣٥١ ، ٦٩٣٣ ، ٥٠٥٨ من طرق عن أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وخبر الخوارج ، ورواه أيضا مسلم ١٦٤/٧ في الزكاة برقم ١٦٤ ومالك في الموطأ ٢٠٨/١ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، ورواه أحمد ٦٠/٣ وأبو داود ٤٧٦٤ وعبد الرزاق ١٨٦٤٩ وغيرهم .

(٣) أي قاله في شرح هذا الحديث في التمهيد .

٣٠٤٩ ـ ولعموم قوله عليه السلام « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »[١] فعلى هذه قال أبو محمد في المغني ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم . وحكى ذلك في الكافي عن فقهاء الأصحاب[٢] واختار هو أنه يجوز قتلهم ابتداء ، والإجازة على جريحهم ، لما تقدم من مروقهم من الدين ، وأنهم كلاب النار ، وأن في قتلهم أجرا لمن قتلهم

٣٠٥٠ ـ وفي الصحيح عنه ـ ﷺ ـ أنه قال فيهم « لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٣] وهذا توسط حسن ، وهو اختيار أبي العباس ، بل قال : إن الذي عليه أئمة الحديث كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ الفرق بين البغاة وبين الخوارج ، وأن قتال علي الخوارج كان ثابتا بالنصوص الصريحة عن النبي ـ ﷺ ـ ، وبالاتفاق[٤] ، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل امتنع منه أكابرهم ، كسعد بن أبي وقاص الذي لم يكن بعد علي مثله ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ـ رضي الله

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين والسنن الأربعة ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١ عن عدة من الصحابة ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٩٢/٦ عن جابر بلفظ « من قال لا إله إلا الله لا يخلط معها غيرها وجبت له الجنة » ورواه أيضا ٢٥٤٥/٧ ، ٢٦٣٩ ورواه أبو نعيم في الحلية ١٧٤/٧ ، ٣١٢ عن معاذ وعثمان ، ورواه أيضا ٢٥٤/٩ ، ٣٩٧/١٠ عن زيد بن أرقم وأبي هريرة ، وفي بعضها شرط الإخلاص ، أو شرط اليقين ، وقد روى مسلم ٩٣/٢ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » .

(٢) ذكر ذلك في المغني ١٠٥/٨ والكافي ١٤٦/٣ في قتال أهل البغي ، وذكر نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٣/٣٥ .

(٣) وردت هذه الجملة في حديث أبي سعيد في الخوارج عند البخاري ٣٣٤٤ ومسلم ١٦٠/٧ في الزكاة برقم ١٠٦٤ ومسند أحمد ٧٣/٣ وغيرها .

(٤) انظر مواضع من كلامه رحمه الله في قتال الخوارج ، والأدلة على ذلك ، في مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٨ ، ٥٥/٣٥ ، ٧٠ وفي مواضع أخرى في الجهاد ، وقتال أهل البغي .

عنهم[1] ، ـ والنبي ـ ﷺ ـ كان يحب الإصلاح بين الطائفتين لا القتال .

٣٠٥١ ـ ففي البخاري أنه خطب الناس والحسن ـ رضي الله عنه ـ معه فقال « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين[2] » فأصلح الله تعالى به بين أهل العراق وأهل الشام ، فنزل عن الأمر لمعاوية[3] .

٣٠٥٢ ـ وقال ـ ﷺ ـ « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ،

(١) ذكر المؤرخون في ترجمة سعد أنه اعتزل الناس أيام الفتنة ولحق بالبادية ، وروى البخاري ٧٠٨٣ وغيره عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار » الحديث ، وأما أسامة فقد روى البخاري ٧١١٠ عن حرملة مولى أسامة قال : أرسلني أسامة إلى علي وقال : إنه سيسألك فيقول : ما خلف صاحبك ؟ فقل له : يقول لك : لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك ، ولكن هذا أمر لم أره . وأما ابن عمر فذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠ أن عليا لما تجهز لقتال أهل الشام أمر ابن عمر أن يخرج معه ، فقال : لا أخرج للقتال هذا العام . فخرج إلى مكة ، ومنع أخته حفصة من الخروج مع عائشة ، وقد روى البيهقي ٨/ ١٩١ والبخاري ٤٥١٣ عن ابن عمر أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي الحديث ، وأما محمد بن مسلمة فروى أبو داود ٤٦٦٣ عن حذيفة قال إني لأعرف رجلا لا تضره الفتنة . قلنا : من هو ؟ قال : صاحب ذلك الفسطاط فإذا فيه محمد بن مسلمة فسئل فقال : ما أريد أن يشتمل علي من أمصاركم شيء حتى تنجلي عما انجلت . وسنده صحيح .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٤ ، ٧١٠٩ من طريق الحسن البصري قال : سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ، ويقول « إن ابني هذا سيد» الحديث ، ورواه أيضا البيهقي ٨/١٧٣ وأحمد ٥/ ٣٧ والطبراني في الأوسط ١٥٥٤ وغيرهم من طرق عن الحسن به ورواه أحمد ٥/ ٤٤ عن مبارك عن الحسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٧٥ مع أنه في البخاري وعزاه أيضا للبزار قال : ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق . وقد عرفت أنه روي من طرق أخرى .

(٣) روى البخاري ٢٧٠٤، ٧١٠٩ عن إسرائيل، عن الحسن قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب ، وفي رواية : استقبل الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو ابن العاص : إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، من لي بأمور المسلمين ، من لي بنسائهم ، من لي بضيعتهم ،

والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي »[1] وذلك نحو ما وقع لأهل الجمل ، وهذا ظاهر في أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله ، وأن الإصلاح بين الطائفتين ما أمكن أولى من القتال ، وهذا بخلاف الخوارج ، فإن الذي يحبه الله ورسوله كما دلت عليه الأحاديث هو قتالهم .

(الصنف الرابع) قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ ، وإن كان صوابا ، وقيل : لابد وأن يكون خطأ ، ولهم منعة وشوكة ، فهؤلاء البغاة المبوّب لهم بلا ريب ، وكلام الخرقي يقتضي أن كل من طلب موضع الإمام فإنه يحارب ، وقرينة « حوربوا » تقتضي أن لهم منعة وشوكة والله أعلم .

(**تنبيه**) « جثمان إنس » ، « يريد أن يشق عصاكم » ، « المنشط » الأمر الذي تنشط له وتخف إليه ، وتؤثر فعله ، « والمكره » الأمر الذي تكرهه وتتثاقل عنه ، « والأثرة » الاستئثار بالشيء والانفراد ، والمراد في الحديث إن منعنا حقنا من الغنيمة والفيء ، وأعطي غيرنا ، نصبر على ذلك ،

فبعث إليه رجلين من قريش ، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز ، فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه ، وقولا له ، واطلبا إليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلما ، وقالا له ، وطلبا إليه ؛ فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به . فما سألهما شيئا إلا قالا : نحن لك به . فصالحه .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٠١ ، ٧٠٨١ ومسلم ٨/١٨ في الفتن من طرق عن أبي هريرة ، وزاد « من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذبه » وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى كما في جامع الأصول برقم ٧٤٥٣ ـ ٧٤٧٤ ومجمع الزوائد ٦/٢٢٠ والفتح الرباني ٢٤/٣ وغيرها .

« والكفر البواح » الجهار ، « والبرهان » الحجة والدليل ، و« الرمية » « والفوق والقدح »[1] .

قال : ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أنهم يندفعون به .

ش : البغاة إذا خرجوا على الإمام فإنه يراسلهم ، ويسألهم ما ينقمون منه ؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، لما تقدم من قول الله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾[2] . فأمر سبحانه بالإصلاح أولا .

٣٠٥٣ ـ ويروى أن عليا ـ رضي الله تعالى عنه ـ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ، ثم سمعهم يقولون :

---

(١) هكذا بيض الشارح لبعض هذه الكلمات الغريبة ، وكأنه لم يتيسر له مراجعتها في شرح الغريب ، فأما قوله « في جثمان إنس » فذكرت في حديث حذيفة ، في قوله ﷺ « قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » ولم يتكلم عليها النووي في شرح مسلم ، ولم يذكرها أبو السعادات في النهاية ، ولم أجدها في غريب الحديث للهروي ، ولا في الغريب للحربي والخطابي ، وأصل الكلمة في كتب اللغة بمعنى الصور والأجسام قال في اللسان مادة (جثم) : والجثمان الجسم . ويقال : ماأحسن جثمان الرجل وجسمانه . أي جسده إلخ ، وقوله « يريد أن يشق عصاكم » ذكرت في حديث عرفجة ، قال النووي في شرح مسلم ١٢/٢٤٢ : معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس . اهـ وأما (الرمية) ففي قوله ﷺ في حديث علي ، وحديث أبي سعيد « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال الحافظ في الفتح ١٢/٢٨٨ : أي الشيء الذي يرمى ، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي . وقال أيضا ١٢/٢٩٤ : والرمية فعيلة من الرمي ، والمراد الغزالة المرمية مثلا ، وقال في الفتح أيضا ٦/٦١٨ : قوله « الرمية » فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرمي ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه لا يعلقه من جسد الصيد شيء . وقوله « ينظر في نصله » أي حديدة السهم ، و« القدح » عود السهم قبل أن يراش . وقال أيضاً ١٢/٢٩٠ : والفوقة موضع الوتر من السهم ؛ قال ابن الأنباري والفوق يذكر ويؤنث .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

الله أكبر ياثارات عثمان . فقال : اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم .[1]

فإن رجعوا وإلا خوفهم بالقتال ، ومتى أمكن دفعهم بغير القتل لم يجز قتلهم ، إذ المقصود كف شرهم ، وإن لم يمكن قاتلهم ، وعلى رعيته معونته ، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره ، وصرح أبو محمد ، والقاضي في جامعه ، بأنه يجب قتالهم ، وهو ظاهر حديث عرفجة ، وظاهر الآية الكريمة ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي** ﴾ وظاهر قصة الحسن ـ رضي الله عنه ـ وقول النبي ـ ﷺ ـ « ستكون فتنة » ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب ، وكيف يجب وقد امتنع منه مَنْ تقدم من الصحابة ، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال[2] ، وعلى هذا فللإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة ، كما فعل الحسن ـ رضي الله عنه ـ ويجوز له القتال ، كما فعل الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ ويجب إذاً على رعيته معونته بلا ريب ، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث ، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل

(١) ذكر ذلك في تأريخ الأمم والملوك ٤/٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٣ ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢١٢ عن زيد بن وهب قال : أقبل علي حتى نزل بذي قار ، فأرسل ابن عباس إلى أهل الكوفة فأبطؤا عليه ، ثم دعاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدؤا فقاتلهم . وروى البيهقي ٨/١٨٠ عن يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي قال : لما تواقفنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي الله عنه نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤا القوم بالقتال ، وكلموهم بألطف الكلام . الحديث .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٢٩ ، ٢٣٤ في صفة خروج علي للقتال قال : وجاء إليه ابنه الحسن فقال : ياأبت دع هذا ، فإن فيه سفك دماء المسلمين ، ووقع الاختلاف بينهم . فلم يقبل منه ، ثم ذكر في أثناء القصة أن الحسن جاء إلى أبيه في الطريق فقال : لقد نهيتك فعصيتني تقتل غداً بمريعة لا ناصر لك . فقال علي : إنك لا تزال تحنّ علي حنين الجارية .

الإصلاح ، فإذاً لا حاجة إلى القتال ، وإن لم يترك فهو محق وغيره متعد عليه ، فيجب قتاله ، وكف شره ، لقوله تعالى ﴿ **فقاتلوا التي تبغي** ﴾ وقوله سبحانه ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[1] وحديث عرفجة وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع .

ش : يعني أنهم إذا دفعوا بالأسهل فالأسهل ، فآل مادفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، من إثم ولا ضمان ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، أشبه قتال الكفار ونحوهم ، وكذلك بطريق الأولى ماأتلفه العادل على الباغي حال الحرب من المال ، والله أعلم .

قال : وإن قتل الدافع فهو شهيد .

ش : لأنه قتل في قتال مأموربه ، أشبه قتيل الكفار ، والله أعلم .

قال : وإذا اندفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم يجيزوا على جريح[2] .

٣٠٥٤ ـ ش : لما روي عن مروان بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . رواه سعيد ، ويروى نحوه عن عمار ـ رضي الله عنه[3] ـ ولأن

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) في (خ م متن مغني) : وإذا دفعوا . وفي المغني : ولا يجاز على جريحهم . وفي (المتن) : ولم يجبروا . وعلق عليه المصحح : كذا في الأصل ، وفي (المغني) يجازوا . ولعل الصواب : يجهزوا .

(٣) هو في سنن سعيد المطبوع ٢/٣٨٩ برقم ٢٩٤٧ عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

المقصود كف شرهم وقد حصل ، فأشبهوا الصائل ، وعموم كلام الخرقي ، يقتضي أنه لا فرق بين أن تكون لهم فئة ممتنعة يلجؤن إليها ، أو لم تكن ، وهو كذلك .

قال : ولم يقتل لهم أسير .

ش : لأن شره قد اندفع بأسره .

٣٠٥٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « ياابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . فقال : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم » . ذكره القاضي في شرحه .(١)

عن علي بن الحسين ، أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة : ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ... لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ إلخ . ثم رواه عن الدراوردي ، عن جعفر عن أبيه ، أن علياً كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً . ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٨٥٩٠ عن ابن جريج ، عن جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : لا يذفف على جريح . إلخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٤/١٢ عن حفص بن غياث ، عن جعفر عن أبيه ، أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة ، فذكر نحوه ، وكذا رواه البيهقي ١٨١/٨ عن حفص به ورواه سعيد ٣٩١/٢ برقم ٢٩٥٠ عن ابن البختري قال: لما ظهر علي على أهل الجمل قال: لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً، وما كان في العسكر فهو لكم . إلخ ، ورواه ابن سعد ٩٢/٥ عن ابن الحنفية ، وذكر يوم الجمل قال .... : فلما هزموا قال علي : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٦٣/٣ لابن أبي شيبة في آخر مصنفه ، عن شريك ، عن السدي عن عبد خير ، عن علي ، وعن جويبر عن الضحاك ، عن علي ، وأما حديث عمار فرواه الحاكم ١٥٥/٢ عن شريك ، عن السدي عن يزيد بن صبيغة العبسي قال : نادى منادي عمار يوم الجمل : ألا لا يذاف على جريح إلخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٥٩١ عن جويبر عن امرأة من بني أسد قالت : سمعت عماراً بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريح إلخ .

(١) ورواه الحاكم ١٥٥/٢ والبيهقي ١٨٢/٨ والبزار ١٨٤٩ من طريق كوثر بن حكيم ، عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « ياابن أم عبد هل تدري » فذكره ، وقال البزار : لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه . وقال البيهقي : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف . وقال الذهبي : كوثر متروك . ورواه ابن حزم ٥٠٥/١٢ من طريق البزار ، ثم قال : كوثر بن حكيم ساقط ألبتة ، متروك الحديث .

(**تنبيه**) « ولا يجاز على جريحهم » أي لا يقتل ، « ولا يذفف »[1] .

قال : ولم يغنم لهم مال .

ش : لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

٣٠٥٦ ـ وعن أبي أمامة : رضي الله عنه : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً[2] ، ولأنهم معصومون ، أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم ، فيبقى ما عداه على أصل التحريم .

قال : ولم تسب لهم ذرية .

ش : لما تقدم في التي قبلها ، ولأنهم كالصائل لا يستباح منهم إلا ما حصل به ضرورة دفعهم .

٣٠٥٧ ـ ويروى أن مما نقمت الخوارج على علي ـ رضي الله عنه ـ أنهم قالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم ، فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم ، فقد حرمت عليه دماؤهم . فقال لهم ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أتسبون أمكم يعني عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم : ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم[3] .

---

(١) كذا في النسخ لم يذكر تفسيرها ، وقد رويت بالمهملة والمعجمة ، قال في النهاية تذفيف الجريح الاجهاز عليه وتحرير قتله . اهـ .

(٢) رواه الحاكم ١٥٥/٢ وعنه البيهقي ١٨٢/٨ من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران . عن أبي أمامة به ، وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٨٦٧٨ والحاكم ١٥٠/٢ والبيهقي ١٧٩/٨ عن عكرمة بن عمار : حدثنا أبو زميل الحنفي ، حدثنا ابن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية . فذكر الحديث مطولاً ، وفيه مناظرتهم ،

قال : ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .

ش : يعني من البغاة ، وذلك لأنهم مسلمون ، وغايته أنهم مخطئون ، فيجري عليهم حكم المسلمين .

٣٠٥٨ ـ وعن النبي ـ ﷺ ـ قال « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »[1] قال أبو محمد : ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج

وقولهم عن علي : وقاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم . فأجابهم ابن عباس بمعنى ما هنا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٣٩ وعزاه للطبراني وأحمد ببعضه ، قال : ورجالهما رجال الصحيح . وفي مسند أحمد ١/٣٤٢ برقم ٣١٨٧ قطعة منه ليس فيها محل الشاهد ، وقد روى أبو عبيد في الأموال ٤٤٤ قطعة منه من طريق عكرمة ، وليس فيها محل الشاهد ، وروى عبد الرزاق ١٨٥٩٤ عن ابن سيرين قال : لما فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل فقال : حلت لنا دماء أهل البصرة ، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم ؟ فقال علي : أسكتوا هذا ... قال فذهب الرجل .

(١) رواه الدارقطني ٢/٥٦ من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به مرفوعاً ، وزاد « وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ثم رواه من طريق أبي الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ثم رواه عن محمد بن الفضل ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣١٧ من طريق عثمان الوقاصي به ، ورواه الخطيب البغدادي في التأريخ ١١/٢٩٣ من طريق أبي الوليد المخزومي به ، ورواه أيضاً ٦/٤٠٣ من طريق وهب بن وهب ، عن عبيد الله به ، ورواه ابن عدي في الكامل ٣/٩١٣ من طريق المخزومي فذكره ، ورواه الخطيب أيضاً ١١/٢٨٣ وابن عدي ٥/١٨٢٣ من طريق عثمان بن عبد الله العثماني ، عن مالك عن نافع به ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٢٢ برقم ٧١٢ ـ ٧١٦ من هذه الطرق كلها وضعفها ، وقال : في طريقه الأول عثمان بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيء ، كان يكذب . وقال الدارقطني : متروك . وفي الثاني محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء ، حدث عن أهل الكذب . وقال يحيى : كان كذاباً . وقال النسائي : متروك الحديث : وفي الثالث وهب بن وهب ، كان يضع الحديث على الثقات ، قال ابن عدي : له أحاديث موضوعة . وفي الطريق الرابع أبو الوليد المخزومي ، كان يضع الحديث على الثقات ، قاله ابن عدي ، يعني أن الحديث ضعيف ولو تعددت طرقه ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ٤٥٠ وعزاه للدارقطني بإسناد ضعيف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عتبة وهو كذاب ، وانظر ترجمة عثمان الوقاصي ، وخالد بن إسماعيل المخزومي ، ووهب بن وهب ، ومحمد بن الفضل في كتاب الكامل لابن عدي ، وكتاب الضعفاء للعقيلي ، والمجروحين لابن حبان وغيرها ، وقد ذكروا أنهم جميعاً ممن يروي الموضوعات ، ويمكن أن بعضهم سرقه من بعض ، وهكذا ضعف ابن عدي ٥/١٨٢٣ عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ١٠/٣٢٠ من طريق سويد بن عمر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به ، ولم أجد ترجمة سويد بن عمر الراوي عن سعيد ، فهو مجهول .

وغيرهم ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج ، قال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، وقال : الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، قد ترك النبي ـ ﷺ ـ الصلاة بأقل من هذا[1] .

٣٠٥٩ ـ وذكر أن النبي ـ ﷺ ـ نهى أن يقاتل في خيبر من ناحية من نواحيها ، فقاتل رجل من تلك الناحية وقتل ، فلم يصل عليه النبي ـ ﷺ [2] .

قال : وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم .

ش : لأن عليا ـ رضي الله عنه ـ لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه[3] .

---

(١) ذكر ذلك الموفق في المغني ١١٧/٨ وذكر عن مالك قال : لا يصلى على الإباضية ، ولا القدرية ، وسائر أصحاب الأهواء ، ولا تتبع جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم ، والإباضية من الخوارج ، نسبوا إلى عبد الله بن أباض ، والجهمية أتباع الجهم بن صفوان ، وكان ينفي الصفات ، ويقول بالجبر والإرجاء ، والرافضة اسم لأغلب فرق الشيعة ، وهم يكفرون الصحابة سوى علي وأهل بيته ، ويطعنون في القرآن ، ويردون أحاديث الصحيحين وغيرها .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ١١٧/٨ دون عزو ، وزاد : فقيل إنه كان في قرية أهلها نصارى ، ليس فيها من يصلي عليه ، قال : أنا لا أشهده ، يشهده من شاء . وقد روى عبد الرزاق ١٧٦/٥ برقم ٩٢٩١ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل ، فانصرف الرجال عنهم ، وبقي رجل فقاتلهم ، فرموه فقتلوه ، فجيء به إلى النبي ﷺ فقال « أبعد ما نهيا عن القتال ؟ » فقالوا : نعم . فتركه ولم يصل عليه ، وروى أبو داود في المراسيل برقم ٢٨٣ عن عروة بن الزبير قال : لما نزل النبي ﷺ خيبر ، قاتل في ناحية منها ، ثم تحول إلى ناحية أخرى ؛ فذكر القصة إلى قوله « افعلوا به ما شئتم » هكذا ذكره مرسلا .

(٣) وذلك عقب وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، وقد ذكرها ابن جرير مطولة في تأريخ الأمم والملوك ٤٤٢/٤ وذكر أن طلحة والزبير دخلا البصرة والناس معهما ، وبيت المال في أيديهما ، وذكر في ص ٥٤١ عن محمد وطلحة : لما فرغ علي من بيعة أهل البصرة نظر في بيت المال ، فإذا فيه ستمائة ألف وزيادة ، فقسمها على من شهد معه إلخ .

٣٦٠ ـ وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه[١] ـ ولأن في الرجوع عليهم تنفيرا لهم عن الرجوع إلى الطاعة ، ومن ثم قلنا : لا يضمنون ما أتلفوه في حال الحرب على المذهب ، وفي الرجوع على أرباب الأموال ضرر عظيم ، ومشقة عظيمة . وإنهما منتفيان شرعا ، وحكم الجزية حكم الخراج[٢] ، ويقبل قول أرباب الصدقات في أنهم قد أخذوا الصدقة منهم بغير يمين ، ولا يقبل مجرد قول أهل الذمة ، لأنهم غير مأمونين ، وقيل : يقبل بعد مضي الحول ، إذ الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم ، فكان الظاهر معهم ، وهل يقبل مجرد قول من عليه الخراج إن كان مسلما في دفع الخراج إليهم ، لأنه حق على مسلم ، فهو كالزكاة ، أو لا يقبل ، لأنه عوض فهو كالجزية ؟ على وجهين .

قال : ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره .

ش : هذا مبني على أصل ، وهو أن البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين لا يفسقون، لأن لهم تأويلا سائغا ، أشبه اختلاف الفقهاء ، فعلى هذا إذا نصبوا قاضيا فحكمه حكم قاضي أهل العدل ، إن حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع ،

---

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١١٩/٨ عنهما ، ولم أقف عليه مسنداً ونجدة هو ابن عامر ، أحد أكابر الخوارج ، له مذهب مشهور وأتباع ، كما في الملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/١ وذكر المعلق أنه قتل سنة ٦٩ وذكره الذهبي في الميزان ، وأحال على الضعفاء للجوزجاني ، وكذا ذكره الحافظ في لسان الميزان ، وذكر أنه مات سنة ٧٠ بعد موت ابن عباس .

(٢) الجزية مال يضرب على أهل الذمة يؤخذ منهم كل عام حتى يتركوا في بلادهم كما سيأتي في الجهاد والخراج أجرة الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم وتركت بيد أهلها على أن يؤخذ منهم خراج مستمر كل عام .

كأن يحكم على أهل العدل بضمان ما أتلفوه في الحرب ، أو على أهل البغي بنفي ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب ، نقض حكمه ، وإن حكم بمختلف فيه لم ينقض ، كأن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه في الحرب ، ونحو ذلك ، وإن كتب إلى قاضي أهل العدل قبل كتابه لما تقدم ، والأولى عند أبي محمد عدم القبول ، كسرا لقلوبهم ، وإن كان البغاة مبتدعين لم يجز قضاء من ولوه ، لانتفاء شرط القضاء وهو العدالة ، ولأبي محمد احتمال بصحة القضاء ، ونفوذ الأحكام ، حذارا من الضرر بفساد العقود المدة الطويلة[1] ، والله أعلم .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ١١٩/٨ والكافي ١٥٢/٣ والمقنع ٥١٣/٣ وانظر قتال أهل البغي في الفروع ١٥٢/٦ وقد توسع في ذلك ونقل عن شيخ الإسلام مسائل مفيدة .